والعتاق ولم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل
ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا يأثم اذا امتنع
عن ابطال ملك النكاح على المراة كان اولى انتهى قوله لان
الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له قال في السراج حتى
لو حمله مجوسي على ذبح شاة الغير لا يحل اكلها انتهى
قوله اي لا يرخص قتل مسلم يعني وذمي قوله لان
قتل المسلم لا يرخص لضرورة مّا الا ان يعلم انه لو لم يقتله
قتله في الحصر تسامح لان يقتله باخراجه السرقه اذا لم
يلقها بالصياح عليه وبانيانه حليلته كذلك والذمي
كالمسلم قوله ويقاد في العمد الحامل فقط يعني انه
لا يباح الاقدام على القتل بالملجي ولو قتل اثم ويقتص
الحامل ويحرم الميراث لو بالغا ويقتص المكره من الحامل
وبرئهما قوله ولا يرخص بالاول زنا الرجل لعله انما ذكر
لفظ الاول لطول الكلام فيما يتعلق به وا لا ففيه عنية
عن ذكره لان الكلام فيه لقوله بعده وبالثاني الى اخره
وفي كلامه اشارة الى اثمه وفي شرح الكافي رجوت
ان لا يأثم المراة قوله كبيعه شامل لما لو تلف اوله اولته
الايدي فانه يفسخ قوله كما في سائر البيوع الفاسدة
قال في المجتبى بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربعة
مواضع يجوز بالاجازة ينقض بصرف المشتري تعتبر
القيمة وقت الاعتاق دون القبض الثمن او الثمن امانة
في يد

المكره وفي الفاسد جعلا فيها انتهى قوله فيصح
اعتاقه كذا تدبيره واستيلاده قوله وان قبضه اي
الثمن فكرها لا كذا لو سلم المبيع مكرها لا ينفذ البيع
قوله ورده اي رد البائع الثمن يعني لزمه رده
لفساد العقد قوله بخلاف ما اذا اكره على الهبة
متعلق بقوله او سلم المبيع طوعا ومثلها الصدقة قوله
بنا على اصلنا ان الاكراه على الهبة اكراه على الرجوع
هذا اذا كان المكره حاضرا وقت التسليم فان لم يكن
فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم قياسا
واستحسانا كما في البزازية قوله فان ضمن الحامل
رجع على المشتري بقيمته يفيد انه ان ضمن المشتري
لا يرجع على الحامل قوله ولا ينفذ ما لو كان قبله يفيد
انه لو كان اول المشترين نفذ الجميع قوله بخلاف ما
اذا اجاز المالك المكره عقد امنها الفرق بين الاجازة
والتضمين انه اذا ضمن فاخذ القيمة صار كانه
استرد العين فتبطل البياعات التي قبله بخلاف
اخذ الثمن لانه ليس كاخذ العين بل اجازة فافترقا
وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك في بيع الفضولي
واحد من اثنين حيث يجوز ما اجازه خاصة
لانه باع ملك غيره وقد ثبت بالاجازة لاحدهم ملكه
بات فابطل الموقوف لغيره وفي الاكراه كل واحد باع

Copyright © Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)